



اليه وقيل لاولاد عليه تغليباً للمرية كعكسه ومن امه
 حرة اصلية وابوه رقيب لاولاد عليه لاحد فان اعتق
 الاب فعمل يثبت عليه لموالي الاب قال الشيخ ابو علي
 فيه جوابان تنفقتهما من تشيخي في وقتين وهما
 تحتيلان احدهما نعم لثبوت علي الاب وانما
 لم يثبت اولاد لرفه والثاني لانه لم يثبت
 ابنته اولاد يثبت بعده كما لو كان ابواه حدين انتهى
 قال شيخ مشايخنا ابي جعفر الاول البجليني وهو
 ظاهر علام المناظر انتهى يعني الشيخ رحمه الله
 تعالى ولترجع الي عبارة الروضة قال فيها فرع
 من مسه رق وعنتق فلا ولا عليه لعنتق ابنته وامه
 وسائر اصوله كما سبق سواء حدة في الحال امر لا
 فالما نشر اعتاقه ولاؤه لعنتقه ثم لعصبت
 فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتقوا او ابوه
 عتقوا فاولادهم لموالي ابويه وان كان الاب رقيقاً
 والام معتقاً فالاولاد لعنتقها فان مات والاب
 رقيق بعد ورثة معتق الامر وان اعتق الاب
 في حياة الولد انجر لاولاد من مولي الامر الي مولي الاب
 ولو مات الاب رقيقاً وعنتق الجد انجر من مولي
 الامر الي مولي الجد ولو عنتق الجد والاب رقيق
 ففي انجراره الي مولي الجد وجهان اصحهما ينجر
 فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولي الجد
 الي مولي الاب والثاني لا ينجر فعلي هذه الومان
 الاب بعد عنتق الجد ففي انجرار الي مولي الجد وجهان
 اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع النجوي

بالانجراد

بالانجراد قلت الانجراد اقوى واسمه اعلم واذا ثبت
 الولد لموالي الامر لرق الاب فاشترى الولد اباه ثبت له
 الولد عليه وعلي اخوته واخواته الذين هم اولاد الاب
 وهل ينجر ولا نفسه من مولي الام وجهان الاصح هو
 المنصوص لانه لا يمكن ان يكون له علي نفسه
 ولا ولده الواشترى العتق نفسه عتق ومكان الولد
 عليه بما يعموكذا المكتاتب اذا عتق بالاد او اذا عتق
 الي مولي الامر لا موضع والثاني ينجر ويستفظ ويكون
 كغيره لاولاد عليه ولو جازق لابنات حرة من حدين
 وكان في احداه رقيباً وينصو ذلك في نكاح العتق
 وفي الوطى بشبهة اذا عتقت امه ثبت الولد عليه
 لعنتق امه لانه اذا عتق ابوه بعد ذلك انجر
 الولد الي مولاه فاذا عتقت امه بعد ذلك انجر
 الولد مع مولي امه الي مولي امه فان اعتق ابو
 ابيه بعد ذلك انجر الي مولاه ولو كانت المسئلة
 جازقها لكان ابوه رقيقاً وعنتق الاب بعد عتق مولاه
 انجر الي مولاه واستقر عليه ودليله ان جهة الابوة
 اقوى وصبث اثبتنا الولد لمولي الامر فان الولد اخذ
 ميراثه فان عتق الاب بعد ذلك لم يسترده مولاه
 بل الاعتبار بحال الموت وليس معني الانجر ان يختم
 بان الولد يوزن في جانب الاب بل معناه انه ينقطع
 من وقت عتق الاب عن مولي الامر واذا انجر الي مولي الاب
 فلم يبق منهم احد لم بعد الي مولي الامر بل يكون الميراث